



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٨٠٣ / عامة

١٠٣٤٨

٢٠١٥/٢/١٠

الى / مجلس محافظة بابل / الادارة

م / اعضاء اقسام

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها..

كتابكم المرقم ٨٩٢٢ في ٢٠١٤/٦/١٥.

أن قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ قد حدد بموجب البند (ثانياً) بتشكيل لجنة مركزية في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة برئاسة الرئيس الأعلى للدائرة وعضوية موظفين من الأقسام أو الدوائر المالية والرقابية والقانونية تتولى استلام تفاصيل الدين وتاريخ نشوءه بجدول تقدمها الجهات المعنية ومن ثم يتم رفع التقارير النهائية من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إلى لجنة مركزية في وزارة المالية تشكل لهذا الغرض بأمر وزير المالية. وقضى البند (خاصاً) من القرار أنفاً تنصرف الضوابط المذكورة أنفاً على الديون الخاصة بالدوائر الممولة مركزياً حيث أن الدوائر الممولة ذاتياً قد نظم أحكامها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار (٣٤) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات الصادر بشأنه وحيث أن المصارف من دوائر التمويل الذاتي لذا فهي غير مشمولة بالقرار أعلاه. مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة
٢٠١٥/٢/